ولو باكل السبع فانه لا يصلى عليه وفي نصر بن عرفة عن ابن رشد نقلا عن ابن القاسم
مثله قلت وهو الظ انه لو لم يواري الخ مفاده انه متي ووري لا يخرج ويصلى على القبر
وليس كذلك بل يجب اخراجه ولو تعدد فنه ما لم يخشى تغيره قال ابن رشد والفوات
الذي يمنع خروج الميت من قبره للصلاة عليه خشية تغيره قاله ابن القاسم
وسحنون وعيسى على جهة الكراهة الخ اي سوا كان مريد الصلاة ثانيا هو الذي
صلى او غيره والمسيلة ذات صور تسع وذلك لان المصلي اولا اما فذ او متعدد
بغير امام او به والمصلي ثانيا كذلك فمن صلى عليها اولا بامام كره له اعادتها فذا
ومتعدد بغير امام لا بامام فيندب وهذه ست مضافة للثلاثة قبلها
على ما في المختصر اي لا يصلى على ما في المختصر ان المسيلة ذات خلاف قلت فهو كذلك
فقد نسب لمالك انه يصلي على من صلى عليه ورجحه جماعة وينوي بالصلاة
عليه الميت اي جميعه ما حضر منه وما غاب كما حققه بعض ولا يصلى على
نصف الجسد وهذا هو المعتمد وما بعده من قول ابن القاسم ضعيف بل ولو
زاد على النصف وكان دون الثلثين لا يصلى عليه ولو مع الراس اي لادايه الصلاة
على الغايب واغتفر غيبة اليسير لانه تبع فذكر الخ معطوف على اطلق
لا يصلى عليه اي وهو المعتمد وينوي بذلك الميت اي وينوي بالصلاة الميت
لا خصوص اليد والرجل اي ويغلب كون صاحبها ميتا ومفاده انه لو علم ان
صاحبها حي لا يصلى قطعا والشعر الخ جعله من الاطراف تسمح لان المتبادر
منها الاعضا وحده سنة اي عند اهل اللغة على من دون البلوغ
اي مجازا للمشابهة بينهما وغسل الضمير اي من حيث الذي يباشر تغسيله
لانه الذي قصده ونحو ذلك اي من نحو انه يصلى على من استهل صارخا وغير
ذلك تثني على الله اي نحمده بان تقول الحمد لله رب العالمين ومعنى تبارك
تزايد خيره ومعنى تعالى تعاظم وابن عبدك ظاهره عام في ولد الزنا وولد
الملاعنة وغيرهما وقيل انما يقال هذا في الثابت النسب واما غيره فيقال فيه
انه عبدك وابن امتك بدله اي بدل وابن امتك في قوله وما قبله اي الذي هو قوله
وابن عبدك انت رزقته تقول ولو مات عقب الاستهلال لان الله رزقه
في

في بطن امه فاجعله الخ الفا زايدة فيدخل فيه الخ لا يخفى ان قوله او سلفا
الخ انما يظهر بالنسبة للوالدين حقيقة فالاولى انه اراد بالجمع ما فوق الواحد
وذخرا الخ هو عين قوله سلفا لان معنى تقدم ما ذخرا متقدما وقوله واجرا عظما
اي من حيث كون موته مصيبة اي موزونا تهم لان الموصوف بالثقل الموزون
اي بحيث ترجح حسناتهم على سياتهم وقوله واعظم الخ لا يلزم من التكثير
التثقيل ولا من التثقيل التكثير اي اجر الصلاة عليه لا يخفى ان هذا ظاهر اذا
كان الوالدين حيين ومصليا ويجوز ان يقول اجر مصيبته بصالح اي الصالح
من سلف الخ فهو دعا برفعة المرتبة بان يلحقه بالصالح منهم وان كان الصالح
وغير الصالح في كفالة ابراهيم سلف اولاد الخ من اضافة الصفة للموصوف
اي باولاد المومنين السالفين اي الذين ماتوا وهل المراد مومني هذه الامة
او مومني كل امة في كفالة حضانة الخ وذلك لان نبينا صلى الله عليه
وسلم راي ليلة الاسرا في السما السابعة شيخا في قبة خضرا وحوله صبيان فقال
صلى الله عليه وسلم لجبريل من هذا فقال ابوك ابراهيم وهولا اولاد المومنين
والتقييد باولاد المومنين لا ينافي ان غيرهم في كفالته ايضا بنا على دخول
اولاد غيرهم الجنة وقال في التحقيق يمكن ان اولاد غير المومنين ليسوا
مساوين لاولاد المومنين فلعلهم متفاوتون ابينا ابراهيم قال
الاستاذ ابو القاسم السهيلي معنى ابراهيم بالفارسية اب رحيم وذلك
لرحمته بالاطفال ولذلك جعل هو وزوجته كافلين لاطفال المومنين
الذين يموتون صغارا الى يوم القيامة اه فاذا علمت ذلك فلعل المراد
بالابوة التي اشار لها الشارح بقوله ابينا تلك الابوة من حيث الشفقة اذ كون
صغارا لا انه جد لمن كان موجودا من اولاد ادم كلهم تنبيه يقول ذلك
الدعا ولو كان المصلي ابا او اما للطفل لان هذا الدعا هو الماثور واما قوله
فاجعله لوالديه سلفا يجب تقييده بالمسلم الا [illegible] واما من اسلم من اولاد الكفار
وحكم باسلامه تبعا للسابي فلا يقول عليه ذلك وانما يقول اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده ويسقط اباهم وابدله دارا الخ اي في الاخرة

Copyright © King Saud University